رابط المادة على منصة باحث

1787 - حكم من يفرض نفسه للإمامة بالناس في الصلاة مع وجود من هو أولى منه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه هذا سؤال بعث به المستمع ذكري فرج مسعود من السلوم جمهورية مصر العربية يقول عندنا رجل يؤمنا في الصلاة ويفرض نفسه علينا دون ان يشاور احدا في الامر رغم ان خلفه من هو اقرأ للقرآن منه واعلم بالسنة منه. فما حكم الصلاة خلف هذا الرجل - 00:00:00

الواجب على هذا الرجل الا يبني نفسه على الناس. بل يشاورهم ان ارادوه تقدم بهم وان لم يريدوا الترك. والواجب عليه ايضا ان يقدر من خلفه فاذا كان من خلفه اقرأ منه واعلن منه فالواجب ان يكونوا مقدمين عليه - 00:00:22

لان الرسول عليه السلام يقول يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كان في قراءة سواء فاعلمهم بالسنة هجرة فان كان قد سواه فاقدمه سلما وفي سنا فلا يجوز له ان يلزم نفسه عليهم بل يجب عليه - 00:00:39

ان ليدع هذا الامر شورى بينهم فاذا رآه فاذا رأى اعيان الجماعة وخواصهم تقديمة تقدم. وان رأوا تقديم غيرهم من هو افقه منه او اقرأوا منه وذلك هو الاولى والافضل - 00:00:55

وليس له ان يهدي نفسه على الناس واذا كان المسجد مسؤول من الاوقاف او غير الاوقاف فالمسؤول هو الذي ينظر في الامر.

الاوقاف تنظر او مسح المسجد الذي والوكيل عليه والقائم عليه الذي كونه هو الذي فناه وعمره المقصود اذا كان له مسئول فالمسئول ينظر في الامر واذا كان ليس له مسؤول فالجماعة - 00:01:13

الامر ويختار من هو افضل في دينه وتقواه وافضل في علمه وقراءته. ولا يقبل من احد يفرض عليهم نفسه. نعم بارك الله فيكم.

الصلاة صحيحة. نعم. الصلاة صحيحة اذا صلى بهم لكنها على خطر - 00:01:33

لانه جاء الوعيد في حق من ام قومه وهم كارهون فلا ينبغي لها ان يؤم قوما يكرهونه وهو على خطر الصلاة صحيحة لكنه قد خاطر بنفسه فينبغي له الحذر والبعد عن مثل هذا الامر - 00:01:50

الا برظى الجماعة وتقديمهم له - 00:02:04